

Distr.: General  
9 November 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ٥٢ و ١٣٦ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٩-٢٠١٨

## آثار الإشعاع الذري

## الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/73/L.9

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/73/L.9 بدون تصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.4/73/L.13).

## ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تنص الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار A/C.4/73/L.9 على أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين نائب لأمين اللجنة، وتجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين والزيادة في التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن تلك المسائل إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين.



### ثالثا - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١١، البيئة، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1) وبالباب ١٤، البيئة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 14)).

### رابعا - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

- ٤ - فيما يخص تنفيذ الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار، سيتم تعزيز أمانة اللجنة العلمية، التي لها موارد مخصصة للموظفين تتألف من اثنين من موظفي الفئة الفنية والفئات العليا (١ ف-٤ و ١ مد-١)، بإعادة تصنيف الوظيفة الحالية برتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ ليصبح شاغلها نائبا للأمين.
- ٥ - وسيؤدي شاغل الوظيفة المقترحة برتبة ف-٥ مهام أمين اللجنة العلمية خلال فترات غياب الأمين، بما في ذلك تنظيم الدورة السنوية للجنة، وإرسال المذكرات الشفوية ورسائل الدعوة إلى ممثلي الدول الأعضاء، وعقد الاجتماعات مع الدبلوماسيين الرفيعة المستوى (مثل أعضاء فريق الاتصال غير الرسمي)، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالميزانية وتمثيل الأمانة في الاجتماعات الرسمية.
- ٦ - وفيما يتعلق بالزيادة في التكاليف التشغيلية في حالة الزيادة في عدد الأعضاء، وبما أن طرائق وأوقات تلك الزيادات لم تحدد بعد، فإن الأمين العام سيصدر ما يتعلق بها من الآثار المترتبة على الميزانية متى تم اتخاذ تلك القرارات.

### خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

- ٧ - لكي تتم تلبية الطلبات الواردة في الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٢٤ ٩٠٠ دولار في السنة في إطار الباب ١٤، البيئة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وهي تتعلق باقتراح إعادة تصنيف وظيفة ثابتة واحدة برتبة ف-٤ إلى وظيفة برتبة ف-٥ لنائب الأمين. وترد تفاصيل الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه.

#### الاحتياجات الإضافية من الموارد

(بالولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية من الموارد

(سنوية)

الباب ١٤، البيئة

٢٤ ٩٠٠

٢٤ ٩٠٠

المجموع

## سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٨ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الباب ذي الصلة بالموضوع من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. لذا من الضروري إتاحة الموارد الإضافية البالغة ٢٤ ٩٠٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## سابعا - صندوق طوارئ

٩ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

## ثامنا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.4/73/L.9، ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٢٤ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ١٤، البيئة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تتعلق باقتراح إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ ليصبح شاغلها نائب الأمين. وسيقتضي توفير مبلغ ٢٤ ٩٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافَق عليه الجمعية، وسيمثَّل هذا الاعتماد بذلك مصروفًا يُحتسب على صندوق الطوارئ.

١١ - وسيُطلب أيضا من الجمعية العامة أن توافَق على إعادة تصنيف وظيفة واحدة ثابتة برتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ ليصبح شاغلها نائب الأمين في إطار الباب ١٤، البيئة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين رصد مبلغ قدره ٤ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.